الاعتراف بالمسؤولية بين الحظر و المشروعية "في حوادث المرور"

كريمة بلدي
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
تعد مسألة إقرار المؤمن له بالمسؤولية من المسائل التي تثير في الواقع العملي مشكلة بالغة الأهمية تصدت لها الشركات بشروط وثائقها الصريحة و تدخلت بشأنها تشريعات التأمين المعاصرة و أثارت و لا تزال تثير الكثير من الجدل بين الشراح، و تعرض هذه المشكلة بصفة خاصة في مجال التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و تهدف هذه الدراسة لشرط حظر الاعتراف بالمسؤولية إلى بيان مضمونه و أسباب حضره و إبراز الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفته.

Abstract:
The act of revealing the insured responsibility is considered as a growing concern in real life that insurance companies are facing .challenging this problem ,modern insurance legislations had given it a high rate of interest.This problem has been ,mainly discussed in the domain of ninsuring against civil responsibility which is the out come of car accidents.

This study sheds a light on the content and the reasons behind preventing the insured from revealing thier responsibility and the lawful sanctions that result from breaking it down.

مقدمة:

يهدف التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور إلى ضمان التبعات المالية التي تلحق بذمة المؤمن له من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، حيث يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن مسؤولية تعويض الأضرار التي تلحق بالضحايا و الناتجة عن استعماله للمركبة، و تطبيقا لذلك فإن الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو رجوع الغير المضرور على المؤمن له بالمسؤولية فيتحقق الخطر متى قامت مسؤولية هذا الأخير. و لما كان اعتراف المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث أسهل طريق لإدانته و بالتالي تحقق الخطر المؤمن منه، فإن شركات التأمين و مواجهة لهذا الفرض درجت على إدراج شرط واضح

© جامعة منتوري الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016.

في وثيقة التأمين تحظر به على عملائها الاعتراف بمسؤوليتهم أو التصالح مع المضرور دون ترخيص منها و ذلك أي كانت أسباب هذا الاعتراف و التي يعد أشدها خطرا على مصالح المؤمن تواطؤ المؤمن له مع المضرور، و قد تباينت آراء الفقه و القضاء حول هذا الشرط بين مشكك في مشروعيته و مؤيد له، كما اختلف الفقه القائل بمشروعيته في عدة مسائل جوهرية تتعلق به سواء من حيث نطاقه أو الجزاء المترتب عليه.

ويطرح التساؤل حول المقصود بالاعتراف المحظور و الأسباب و المبررات التي دفعت إلى حظره، و موقف المشرع الجزائري من حظر الاعتراف بالمسؤولية هل هو حق للمؤمن و بالتالي واجب على المؤمن له أم أنه شرط تعسفي و إجحاف في حق المؤمن له و المضرور بصفة أولى،و ما مدى جواز اشتراط السقوط كجزاء للإخلال بهذا الالتزام.

أولا: ماهية الاعتراف بالمسؤولية و مبررات حظره

من القواعد الأساسية في التأمين من المسؤولية أن لا يقر المؤمن له بمسؤوليته عن الضرر المتحقق أو أن يقوم بإجراء تسوية ودية مع المضرور دون تخويل من المؤمن نفسه، وهو الشرط الذي درجت شركات التأمين على فرضه و أيده كل من القانون و القضاء، و يثور التساؤل حول المقصود بالاعتراف المحظور على المؤمن له و ما هي أسباب و مبررات هذا الحظر و مدى مشروعيته.

1: ماهية الاعتراف بالمسؤولية

لقد جاء في نص المادة 58 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات " لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرارا بالمسؤولية ".

تعد هذه المادة الأساس القانوني لحظر الاعتراف بالمسؤولية في القانون الجزائري و التي من خلالها أقر المشرع مشروعية هذا الحظر، و بالتالي أوصد الباب أمام المؤمن له بعدم قابلية احتجاجه بهذا الاعتراف في مواجهة المؤمن خاصة و أن هذه المادة هي قاعدة آمرة جاءت ضمن الأحكام العامة للتأمين من المسؤولية، فما المقصود بالاعتراف المحظور في هذه المادة و كيف يمكن تمييزه عن الإقرار بالوقائع المادية.

أ : المقصود بالاعتراف المحظور

إن تكييف ما يصدر عن المؤمن له من أقوال أو ما ينسب إليه من أفعال و ما إذا كانت تعتبر اعترافا بالمسؤولية بالمعنى المحظور في وثائق التأمين أم لا ليس بالأمر الهين و إنما أمر غاية في الصعوبة، ذلك أن الاعتراف أمام القضاء الجنائي له شروطه الخاصة التي تميزه عن الإقرار كدليل إثبات أمام القضاء المدني.

فالاعتراف الجنائي لا يكون كذلك إلا إذا صدر عن المتهم أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق، فالإقرار الذي يدلي به المتهم في محضر جمع الاستدلالات لا يعد اعترافا، كما يشترط في الاعتراف أن يكون صريحا و لا لبس فيه و لا غموض بحيث لا يحمل تأويلا، أما الإقرار أمام القضاء المدني فيختلف عن ذلك حيث أنه يمكن أن يستخلص من موقف يتخذه المؤمن له لا يمكن تفسيره إلا على أنه إقرار بالمسؤولية، أي أن الإقرار المدني يمكن أن يكون ضمنيا.

و المقصود بالاعتراف بالمسؤولية الذي تحظره شركات التأمين هو أن يقر المؤمن له بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية [1]، أي التزامه بتعويض المضرور باعتباره مسؤولا قانونا عن هذا التعويض، أما الإقرار بالوقائع المادية للحادث فلا تعد من قبيل الاعتراف بالمسؤولية و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 58 سالفة الذكر، فاقتصار المؤمن له على سرد ما حدث ماديا دون التطرق إلى مبدأ المسؤولية يعتبر من قبيل الشهادة التي لا يجوز كتمانها [2].

كما أن واجب الأمانة و الصدق يقتضي بأن تروى وقائع الحادث كما حدثت دون كتمان لأي أمر، ذلك أن اتخاذ المؤمن له موقف الصمت بشأن هذه الوقائع إعمالا لشرط المنع قد يؤدي إلى تعويق سير العدالة بل و تضليلها في بعض الأحيان، إضافة إلى ما يؤديه هذا الأمر إلى إضرار بحق الآخرين من

الغير "فالوقائع المادية ملك لمن يطلبها و لا يجوز أن يتفق المؤمن و المؤمن له على إخفائها إضرارا بالمصاب" [3].

و الاعتراف بالمسؤولية يمكن أن يكون صريحا كما لو كان مكتوبا، كما يمكن أن يكون ضمنيا باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على الإقرار فيعد من قبيل الإقرار بالمسؤولية مثلا أن يعرض المؤمن له على المضرور مبلغا من المال نظير التنازل عن دعواه[4].

إلا أن هناك بعض الوقائع التي جرى العرف على أن لا تعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ الأعمال الإنسانية و المجاملات الاجتماعية

لا يعد من قبيل الاعتراف بالمسؤولية ما يقوم به المؤمن له حيال المصاب من إجراءات كنقله بسيارته إلى أقرب مستشفى أو عيادة خاصة و دفع مصاريف علاجه، و لو كان الأمر بخلاف ذلك لأدى خوف المؤمن له إلى ترك المصاب في الحادث دون نجدة أو مساعدة [5]، كما يلحق بهذه الأعمال ما يقوم به المؤمن له من أعمال تمليها عليه اعتبارات المجاملة كمكاتبة المضرور للتعرف على أخباره و الاطمئنان على حالته الصحية.

ـ المواقف الغامضة

قد يتخذ المؤمن له عقب وقوع الحادث مواقف غامضة أو ملتبسة نتيجة لتوتره لكنها لا تقطع في معنى الاعتراف بل هي مجرد قرائن لا تكفي بذاتها لإثبات اعتراف المؤمن له بالمسؤولية، كهروبه مثلا على اثر وقوع الحادث أو مراسلته للمضرور لإخطاره باسم الشركة التي أمن على مسؤوليته لديها أو إهماله لدعوى المسؤولية المرفوعة عليه حتى يصدر فيها حكم غيابي، أو رضائه بحكم المحكمة و عدم الطعن فيه بل و لا يعد اعترافا بالمسؤولية تنفيذه للحكم [6]،كما أن إقرار المؤمن له بعدم وجود خطأ من جانب المضرور لا يشكل اعترافا بالمسؤولية إذ أن نفي الخطأ من جانب المضرور لا يعني بالضرورة إسناده للمؤمن له فقد يقع الحادث بفعل القوة القاهرة أو الغير [7].

ـ سرد الوقائع كما حدثت

إذا سرد المؤمن له وقائع الحادث كما حدثت دون أن يتطرق إلى مسؤوليته من الناحية القانونية فإن هذا لا يعد إقرار من جانبه.

إذ أن واجبه و حكم ضميره يقتضي منه أن يسرد وقائع الحادث كما حدثت حتى و إن كانت تشير بلا لبس إلى قيام مسؤوليته، بحيث لا يستطيع إنكار هذه الوقائع دون أن يرتكب ظلما بينا للغير المضرور[8].

و الاعتراف الذي يدخل في دائرة الحظر هو الاعتراف و الإقرار الصادر عن المؤمن له شخصيا، فإذا صدر هذا الإقرار من شخص آخر غير المؤمن له كالتابع مثلا[9]، فإقرار هذا الأخير لا يلزم المؤمن له و بالتالي لا يؤثر على التزامات المؤمن، و بذلك لا يدخل في نطاق الاعتراف المحظور و لا يسقط حق المؤمن له في الضمان ما لم ينص العقد صراحة على شمول تابعي المؤمن له بالالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية، فالأصل أن المؤمن له في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات لا يسأل عن الاعتراف أو الإقرار الصادر عن تابعه سائق السيارة الذي ارتكب الحادث ما لم ينص في العقد صراحة على شمول اعتراف السائق ببند المنع من الاعتراف بالمسؤولية[10]، لأن الشخص لا يملك أن يلزم غيره بعمل قانوني من أعمال التصرف إلا إذا كان هذا الغير قد فوضه في ذلك تفويضا خاصا و هذا ما لا يتحقق في مثل هذه الحالة.

ب: معيار التفرقة بين الوقائع المادية و الاعتراف بالمسؤولية

لقد حرص المشرع الجزائري في المادة 58 من الأمر 07/95 على أن يفصل بين الإقرار بالوقائع المادية و الاعتراف بالمسؤولية نفسها قاصرا الحظر على هذه الأخيرة[11]،و تثور في هذا الصدد صعوبة فيما يتعلق بكيفية تحديد ما يعتبر من قبيل الاعتراف بالمسؤولية ذاتها و ما يشكل إقرارا بالوقائع المادية للحادث[12] ،ففي كثير من الأحيان قد تكون الوقائع المحيطة بالحادث ناطقة بذاتها بمبدأ المسؤولية[13]، و هذا الأمر يزداد تعقيدا في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات

ذلك أن إقرار المؤمن له عن حالة المركبة و السيطرة عليها وقت الحادث قد يفهم منه اعتراف بالمسؤولية عن وقوع الحادث، و قد أدى هذا الأمر إلى اختلاف أراء الفقه بشأن إيجاد معيار مناسب لتفرقة ما يشكل إقرار بالوقائع المادية من أقوال المؤمن له و ما يصل منها إلى حد الاعتراف بالمسؤولية فظهرت ثلاث توجهات.

ـ العبرة بمضمون الأقوال

يرى أصحاب هذا الرأي أن أقوال المؤمن له إذا كانت تنصب على وقائع مادية و اقتصرت على سرد الوقائع و الملابسات التي تحيط بالحادث دون تقييم للنتائج المترتبة عنها كما لو سئل المؤمن له عن حالة السيارة وقت وقوع الحادث فأجاب بأنه كان يقود سيارته بسرعة 100 كلم/سا و أن الفرامل كانت معطلة، فإن أقواله هذه تخرج من إطار الحظر و تعتبر مجرد سرد للوقائع دون اعتراف بالمسؤولية ولا يترتب عليه جزاء الاعتراف[14].

في حين أنه إذا استرسل في الكلام قائلا بأنه لم يستطع بسبب عطل الفرامل و سرعة السارة التوقف و بالتالي تفادي وقوع الحادث فإنه يكون بهذا قد تجاوز سرد الوقائع إلى تقدير و تقييم النتيجة و استخلاص مسؤوليته عن الحادث الذي وقع، و هذا ما يعد في نظرهم اعتراف بالمسؤولية من جانب المؤمن له و الذي يستلزم معه تطبيق الجزاء[15].

فالاعتراف بالمسؤولية إذن يفترض فيه أن يستخلص المؤمن له من تلقاء نفسه النتائج القانونية للحادث المعترف بمديونيته بالتعويض عنه حتى ولو بطريقة ضمنية [16].

ـ العبرة بوسيلة الإستحصال على الأقوال

يرى هذا الجانب بأن المعيار الواجب إعماله للتمييز بين الاعتراف بالمسؤولية و الإقرار بالوقائع المادية يتمثل في وسيلة الإستحصال على أقوال المؤمن له، فالإقرار بالوقائع المادية ينحصر في الحالة التي يكون فيها المؤمن له مجبرا على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، أما إذا تطوع تلقائيا بما أدلى به فإن ذلك يعتبر من قبيل الاعتراف المحظور بالمسؤولية مما يستوجب معه إعمال جزاء الحظر[17].

و قد انتقد هذا التوجه بدوره لأن الهدف من حظر الاعتراف هو حماية المؤمن أساسا من الاعترافات التدليسية أو الخاطئة مما يستوجب التعويل على مضمون أقوال المؤمن له و ليس في كيفية الإستحصال عليها.

ـ ترك سلطة التقدير للقاضي

لقد وفر هذا الاتجاه على نفسه عناء البحث عن معيار لهذه التفرقة، فرأى في الأمر مسألة واقع يترك أمر تقديره لقاضي الموضوع و الذي له كامل الصلاحية و السلطة التقديرية ليقرر ما إذا كان ما أدلى به المؤمن له من أقوال هو من قبيل الوقائع المادية أم من قبيل الاعتراف المحظور بالمسؤولية[18]، نظرا لما يتوافر لديه من وسائل إثبات كأقوال المضرور نفسه و شهادة الشهود و ما يتوافر لدى سلطات التحقيق، الأمر الذي يمكنه من التأكد من صحة إقرارات المؤمن له.

لدى يجب على المؤمن له أن يقتصر على طرح الوقائع كما هي و يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، كما يجب على المؤمن أن يترك حرية كاملة للمؤمن له في طرح هذه الوقائع دون أي ضغط من أجل إقرار العدالة.

2: مبررات حظر الاعتراف بالمسؤولية و أوجه بطلانه

قلنا أنه في مجال التأمين من المسؤولية يتم إعمال شرط حظر اعتراف المؤمن له بمسؤوليته وقد تعددت مبررات هذا الحظر و إن كانت ترد جميعها إلى فكرة واحدة هي ضرورة حماية شركات التأمين من مخاطر الاعترافات غير الصحيحة من جانب المؤمن له غير أن هناك الكثير من الفقه يشكك في مشروعية هذا الحضر إلى درجة القول ببطلانه بطلانا مطلقا.

أ : مبررات حظر الاعتراف بالمسؤولية

تتلخص مجمل المبررات التي يحتج بها لحظر الاعتراف بالمسؤولية فيما يلي:

ـ التواطؤ بين المؤمن له و المضرور

و هي أكثر الحالات وقوعا و تكرارا و الأشد خطورة على مصالح شركات التأمين وذلك لصعوبة إثبات وجود التواطؤ في أغلب الأحيـــان، أين يتواطأ المؤمن له مع المضرور فيعترف بمسؤوليته عن الحادث خلافا لحقيقة الحال، في حين أن الحادث قد وقع لسبب يعزى إلى المضرور نفسه أو باشتراك مع المؤمن له في المسؤولية، غير أن هذا الأخير يتفق مع المضرور فيعترف بمسؤوليته عن الحادث و يقتسم معه مبلغ التعويض الذي يلزم المؤمن بدفعه استنادا لعقد التأمين[19].

ـ التسرع المسند لظروف الحال

كثيرا ما يحدث أن يبادر المؤمن له إلى الاعتراف بالمسؤولية على اثر الانفعال النفسي و الاضطراب نتيجة الحادث الفجائي والظروف الصعبة التي تحيط به من جراء مجابهة مثل هذا الموقف، كما قد يقر المؤمن له بمسؤوليته بدافع الشفقة على المصاب حتى مع تيقنه من عدم مسؤوليته و معرفته أن الخطأ في جانب المضرور[20]، و المشكلة في مثل هذه الأحوال أن المؤمن له يرجح مصلحة المضرور على مصلحة شركة التأمين .

و مثل هذه الاعترافات على الرغم من صدورها عن حسن نية إلا أنها تضر بمصالح المؤمن و بالتالي فإن هذا الأخير يحظر على المؤمن له الإدلاء بها، لأن المؤمن يعتبر بأن اعتراف المؤمن له بالمسؤولية هو مصادرة لحقه في الدفاع و حرمانه من فرصة مناقشة مبدأ المسؤولية.

ـ عدم الاكتراث

قد يصدر اعتراف المؤمن له بالمسؤولية نتيجة عدم اكتراث منه بمصالح المؤمن لعلمه المسبق أن مسؤوليته مؤمن ضدها و أن المؤمن هو الذي سيقوم في نهاية الأمر بدفع مبلغ التعويض المستحق للمضرور، فيبادر المؤمن له إلى الاعتراف اختصارا للوقت و الإجراءات فلا يعرض نفسه لتحقيق أو سؤال أو استجواب خاصة إذا هدد من قبل المضرور باتخاذ إجراءات جزائية ضده[21].

ـ الجهل و سوء التقدير

و كذلك يصدر الإقرار أو الاعتراف بسبب جهل المؤمن له بالمفاهيم القانونية و مبادئ المسؤولية، فيعترف رغم أن الطرف الآخر هو المتسبب في الحادث أو أن خطأ الغير قد استغرق خطأه غير مدرك بخطورة هذا الإقرار و سوء التقدير في ترتيب المسؤولية.

ب: أوجه بطلان شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية

سبق أن أشرنا في مقدمة البحث أن هناك من الفقه و القضاء من تردد في قبول شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية بل لا تزال هناك بعض الآراء القوية التي تنادي ببطلانه، خاصة في التشريعات التي تجيز اشتراط السقوط كجزاء لمخالفة هذا الحظر، و يستند هؤلاء إلى الحجج التالية:

ـ عدم مشروعية محل الالتزام

كما هو معروف فإن شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية هو إلزام المؤمن له بعدم الاعتراف بمسؤوليته للمضرور، و قد كان الأصل هو أن يلتزم الشخص بالصدق و الأمانة و قول كلمة الحق و تقديم المستندات الصحيحة،فإن الشرط الذي يقضي بخلاف ذلك يعتبر شرطا باطلا لأنه يلزم المؤمن له بالسكوت عن وقائع حقيقية و مؤثرة في الدعوى مع علمه بها[22].

و حتى وإن كان ليس هناك من القانون ما يجبر الخصم في الدعوى المدنية و لا المتهم في الدعوى الجنائية بالكلام فإنه لا يجوز وضع شرط يلزمه بعدم الكلام[23].

ـ عدم مشروعية الغاية من الالتزام

لما كان شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية يحظر على المؤمن له الاعتراف بمسؤوليته حتى و لو كان مسؤولا حقيقة عن الحادث الذي وقع، فإن الشرط يهدف في هذا المنحى إلى تضليل العدالة و مخالفة قواعد الأمانة و الضمير[24]، و إهدار حق المضرور خاصة إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد في الدعوى، و في المقابل يعفي المؤمن من التزام هو في حقيقة الأمر واجب عليه، الأمر الذي يجعل هذا الشرط ذي غاية غير مشروعة مما أدى بالبعض إلى القول ببطلانه بطلانا مطلقا لمخالفته النظام و

الآداب العامين[25].

و قد رد البعض على هذا التوجه بأنه طالما أن التشريع قد أجاز للمؤمن له بأن يدلي بالوقائع المادية للحادث فإنه لا يمكن وصف الشرط المانع للاعتراف بأنه يعيق سير العدالة[26].

غير أننا رأينا فيما سبق بأن هناك صعوبة عملية و غير منطقية في الفصل بين الاعتراف بالمسؤولية ذاتها و مجرد الإقرار بالوقائع المادية.

ثانيا: الجزاءات القانونية لمخالفة شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية

قبل العقود الأولى من القرن العشرين كان المؤمنون يعاقبون المؤمن لهم الممنوعين من الاعتراف بمسؤوليتهم بشرط السقوط، أي سقوط حقهم في مطالبة مؤمنيهم بضمانهم[27] ،و لكن المشرع الفرنسي حظر مثل هذا الشرط في المادة 52 من قانون 1930 و التي أصبحت فيما بعد المادة (L – 124.2) و التي تنص على: " لا يستطيع المؤمن سوى اشتراط أن أي اعتراف بالمسؤولية و أي تصالح مبرم خارجه، لا يحتج بهما عليه ، غير أن الإقرار بمادية واقعة لا يمكن أن تساوى بالاعتراف بالمسؤولية"[28]، و تطابق هذه المادة في مضمونها و معناها المادة 58 من الأمر07/95 و التي سبق ذكرها، و هي مادة آمرة تملي جزاءا واضحا هو عدم القابلية للاحتياج على المؤمن باعتراف المؤمن له بالمسؤولية.

و سنتعرض فيما يلي لهذا الجزاء في علاقة المؤمن بالمؤمن له من ناحية و علاقة المؤمن بالمضرور من ناحية أخرى.

1- عدم الاحتجاج بالاعتراف في علاقة المؤمن بالمؤمن له

سنحدد المقصود بعدم الاحتجاج و تمييزه عن السقوط و مدى لزوم اشتراطه بشرط خاص في وثيقة التأمين.

أ- المقصود بعدم الاحتجاج و تمييزه عن السقوط

يقصد بعدم القابلية للاحتجاج بالاعتراف بالمسؤولية الذي يصدر من المؤمن له للمضرور أن هذا الاعتراف غير نافذ في مواجهة المؤمن، فلا يلتزم المؤمن بناءا على هذا الاعتراف بتغطية مسؤولية المؤمن له إلا إذا كانت هذه المسؤولية قد ثبتت بأدلة أخرى غير الاعتراف الصادر منه[29].

و يبدو بهذا الشكل أن عدم الاحتجاج يقترب في نتيجته من السقوط مادام أنه سيترتب على كليهما في النهاية فقدان المؤمن له لحقه في التعويض، غير أنه في حقيقة الأمر هناك فرق جلي بينهما، ذلك أن جزاء السقوط يعتبر جزاءا نهائيا لا يمكن تداركه إذا ما توافرت شروطه، بمعنى أنه سيطبق بمجرد اعتراف المؤمن له بمسؤوليته و لو كان هذا الاعتراف هو أحد الأدلة التي استند إليها حكم الإدانة و ليس الدليل الوحيد في الدعوى، و على عكس الحال في جزاء عدم الاحتجاج الذي يفسح المجال أمام المؤمن له للوصول إلى إعمال ضمان المؤمن بالرغم من الاعتراف الصادر من قبله، طالما تمكن من إثبات مسؤوليته و مقدار الضرر الذي أصاب المضرور عن طريق تقديم أدلة أخرى غير هذا الاعتراف[30].

أضف إلى ذلك أن عبء الإثبات ينقلب بين الجزاءين، ذلك أنه مع السقوط يكون الأصل هو استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض، فإذا ادعى المؤمن سقوط حقه في ذلك وجب عليه أن يقيم الدليل على توافر أسباب السقوط ، أما مع عدم الاحتجاج فإن اعتراف المؤمن له سيحرمه من حيث الأصل من حقه في الضمان و إن كان له أن يسترجع هذا الحق بإثبات مسؤوليته بأدلة أخرى.

و بناءا على هذا فإن الرأي الراجح لدى الفقه أن إعمال السقوط كجزاء لمخالفة الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية من قبل شركات التأمين ضد المؤمن له هو شرط تعسفي لا يجوز العمل به لمخالفته للنظام العام و لآداب، فلا يصح أن ينهض الاعتراف في ذاته قرينة على توافر الغش، إذ أن الأصل أن حسن النية مفترض و على من يدعي سوء النية إثبات ما يدعيه.

و على أساس ما تقدم نرى ضرورة الإشارة إلى بعض الأحوال العملية التي يقر أو يعترف المؤمن له بالمسؤولية بشكل كامل بينما يوجد خطأ للمضرور أو خطأ مشترك أدى إلى وقوع الحادث، و كثيرا ما تواجه شركات التأمين مثل هذه الفرضيات فنجد أن المؤمن له يعترف بكامل المسؤولية رغم مساهمة

المضرور بشكل كبير فيها.

و بتطبيق فكرة عدم الاحتجاج يمكن أن نقول أن لشركة التأمين الحق في إنقاص المبلغ المدفوع منها للمؤمن له بقدر أثر إقراره أو اعترافه في زيادة المسؤولية، و بهذا فإن المؤمن له لن يفقد حقه كاملا بسبب إقراره لأن مسؤوليته في شق منها ثابتة بأدلة أخرى، و لشركة التأمين الحق في عدم تحمل المسؤولية كاملة و التمسك بعدم الاحتجاج عليها باعتراف المؤمن له بقدر أثر إقراره و بالتالي إنقاص مبلغ التأمين في حدود ما يتناسب و مسؤولية المؤمن له[31].

ب ـ مدى لزوم اشتراطه بشرط خاص في الوثيقة

إذا نظرنا إلى الإقرار وجدناه حجة قاصرة لا يتعدى أثرها غير المقر، بمعنى أن إقرار المؤمن له بالمسؤولية قاصر عليه وحده و لا يحتج به على شركة التأمين، و رغم هذا التأصيل إلا أن وجود الشرط الخاص بعدم الإقرار بالمسؤولية يعد من المسائل المهمة، ذلك أن المؤمن يتأثر بإقرار المؤمن له ليس بسبب انسحاب أثر الإقرار عليه و إنما يتأثر باعتبار أن مسؤوليته مرآة لمسؤولية المؤمن له، و إقرار هذا الأخير على نفسه يلزم شركة التأمين بتغطية مسؤوليته. لذا كان من الواجب عليها أن تنبهه بعدم تقديم أي إقرار أو اعتراف بالمسؤولية أو وعد بالتعويض و ذلك بأن تورد شرطا واضحا و صريحا يحظر عليه ذلك.

و لعل المتأمل للتشريعات المقارنة الأجنبية منها و العربية على غرار التشريع الفرنسي و الانجليزي و المصري و الأردني و الامراتي و العراقي يجدها تجيز للمؤمن و المؤمن له الاتفاق على مثل هذا الشرط من دون أن تفرض وجوده في جميع الأحوال أين تركت حرية الاختيار لطرفي عقد الأمين.

غير أن المشرع الجزائري و على غير عادته قد خالف التشريعات السابقة الذكر في هذه النقطة، أين جعل عدم الإقرار أو الاعتراف بالمسؤولية مبدءا عاما يعمل به في جميع صور التأمين من المسؤولية المدنية و التزاما قانونيا يفرضه القانون و ليس العقد كما فعلت باقي التشريعات و التي اشترطت وجود نص خاص ضمن عقد التأمين يشترط بموجبه المؤمن على المؤمن له عدم الإقرار بمسؤوليته حتى يتمكن من الدفع بعدم الاحتجاج عليه بهذا الاعتراف، و قد جاء في نص المادة 58 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات " لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرار بالمسؤولية"، و هي مادة آمرة جاءت ضمن الأحكام العامة للتأمين من المسؤولية، تملي التزاما و جزاءا واضحين و هما عدم الإقرار بالمسؤولية من قبل المؤمن له و عدم القابلية للاحتجاج على المؤمن بهذا الإقرار أو الاعتراف.

و عليه فإن المؤمن و طبقا لما جاء في نص هذه المادة بإمكانه الدفع بعدم الاحتجاج عليه بالحكم الذي صدر ضده بناءا على إقرار من المؤمن له بمسؤوليته حتى و إن لم يتضمن عقد التأمين شرطا يقضي بذلك، و رغم هذا نجد شركات التأمين لا تغفل عن التذكير بهذا الالتزام ضمن الشروط العامة لعقود التأمين من المسؤولية المدنية بشتى صورها.

2ـ عدم الاحتجاج بالاعتراف في علاقة المؤمن بالمضرور

إذا كان اعتراف المؤمن له غير نافذ في مواجهة المؤمن كما رأينا سابقا، فإن التساؤل البالغ الأهمية يتعلق بمدى إمكان الاحتجاج بشرط عدم الاعتراف بالمسؤولية في مواجهة المضرور نفسه، و لبحث المسألة يجب التفرقة بين فرضين:

أ ـ مطالبة المضرور للمؤمن بعد ثبوت مسؤولية المؤمن له

الوضع الطبيعي للأمور أن يرفع المضرور الدعوى على المؤمن له لإثبات مسؤوليته، ثم بعد ذلك يمكن أن يرجع على المؤمن بالدعوى المباشرة.

فإذا تحددت مسؤولية المؤمن له عن طريق مقاضاته جزائيا بناءا على اعتراف منه بمسؤوليته و لم يكن هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد على مسؤوليته، ففي هذه الحالة لا يكون للمؤمن أن يحتج على

المضرور عند إقامة الدعوى المباشرة بنص المادة 58 السالفة الذكر، أي لن يكون بإمكانه إثارة دفع بعدم الاحتجاج عليه بهذا الاعتراف.

في حين إذا كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد الذي استندت إليه المحكمة الجزائية في الحكم بالإدانة، فإنه في هذه الحالة و طبقا لقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، لا يجوز للمحكمة المدنية أن تعاود البحث في مدى مسؤولية المؤمن له لأن هذه المسألة قد فصلت فيها المحكمة الجزائية[32]، و عليه فإن المضرور يكتفي بالتمسك بالحكم الجزائي القاضي بإدانة المؤمن له، و سوف تنتهي المحكمة المدنية إلى التسليم حتما بثبوت مسؤولية هذا الأخير و بالتالي الحكم على المؤمن بالتعويض.

أما إذا تحددت مسؤولية المؤمن له عن طريق دعوى مدنية رفعت عليه من قبل المضرور و كان الإقرار هو الدليل الوحيد لإقامة هذه المسؤولية فإن الفقه قد انقسم بشأن هذه المسألة[33] :

فيرى البعض أنه يتعين على المضرور عند مقاضاته للمؤمن في الدعوى المباشرة أن يقيم الدليل من جديد على مسؤولية المؤمن له، لأنه لا حجية للحكم القاضي بالمسؤولية السابق صدوره ضد المؤمن له و الذي استند إلى اعتراف هذا الأخير في الدعوى المباشرة، فإذا لم يستطع المضرور أن يثبت مسؤولية المؤمن له بأدلة أخرى يمكن للمؤمن أن يثير الدفع بعدم الاحتجاج عليه بالاعتراف الصادر من المؤمن له في مواجهة المضرور، و لا يبقى أمام هذا الأخير إلا الرجوع على المؤمن له و تحميله قيمة التعويض.

في حين يرى البعض أن عدم نفاد الاعتراف بالمسؤولية لا يسري في مواجهة المضرور، و الحجة الرئيسية التي تساق في هذا الصدد هي أن اعتراف المؤمن له بمسؤوليته واقعة لاحقة على تحقق الضرر في حين أن الأصل هو عدم الاحتجاج على المضرور بالدفوع الناشئة بعد وقوع الحادث الذي نشأ عنه حقه في التعويض، فلا يتأثر ذلك الحق منذ ذلك التاريخ بأي عارض ينشأ عن العلاقة بين المؤمن و المؤمن له[34]، لذلك يمكن للمضرور أن يتمسك باعتراف المؤمن له كدليل على قيام مسؤوليته ، ليتعين على المؤمن أن يفي له بالعوض و يرجع على عميله (المؤمن له) فيتحمل هو بالتالي مغبة إعساره.

ب ـ مطالبة المضرور للمؤمن قبل ثبوت مسؤولية المؤمن له

قد يرى المضرور أنه من مصلحته أن يبادر إلى رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن اختصارا للإجراءات و الوقت، و إشراك المؤمن له في هذه الدعوى إما بصفته مدخلا في الخصومة أو شاهدا[35].

فإذا صدر من المؤمن له اعتراف بمسؤوليته أثناء مجريات الدعوى بصفته خصما فيها، و لم يكن هناك من دليل على إدانته سوى هذا الاعتراف، فإن المؤمن (شركة التأمين) يمكنه أن يتمسك في مواجهة المضرور بعدم نفاذ هذا الاعتراف في مواجهته، و لا يبقى لهذا الأخير (المضرور) إلا أن يرجع على المؤمن له و يحمله مقدار التعويض مستندا في ذلك على الإقرار الصادر منه.

أما إذا اكتفى المضرور بسماع المؤمن له كشاهد في الدعوى المباشرة، فإن ما يدلي به من أقوال يمكن للمحكمة أن تستند إليها في حكمها بالتعويض على المؤمن، و بالتالي يمكن للمضرور أن يتمسك بهذه الأقوال كدليل على قيام مسؤولية المؤمن له، و في المقابل لا يمكن للمؤمن أن يدفع بعدم نفاد هذه الأقوال في مواجهته لأن المحظور على المؤمن له هو اعترافه بمسؤوليته في حين أن ما يدلي به في هذا الفرض لا يخرج عن كونه شهادة.

و في رأينا أن هذا الفرض الأخير لا يمكن تحققه على الأقل في القانون الجزائري ذلك أن إدخال المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة يعد شرطا لقبولها.

الخاتمـــة

يتضح من خلال ما سبق بيانه جملة من الأمور نوجزها فيما يلي:

1- إن المقصود بالاعتراف المحضور بالمسؤولية هو الإقرار بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية من قبل المؤمن له، و بذلك لا يعد من قبيل الاعتراف المحظور الإقرار بالوقائع المادية للحادث.

2- إن شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية هو شرط يقصد منه حماية مصلحة المؤمن من اعتراف أو إقرار المؤمن له بمسؤوليته المؤمن منها و الذي غالبا ما يكون نتيجة لاحتياله و تواطئه مع المضرور أو بسبب

تسرعه و جهله أو رغبته في حسم الدعوى أو لأسباب نفسية .
3- إن المشرع الجزائري و إدراكا منه لخطورة هذه الاعترافات في إثارة التزام المؤمن (شركة التأمين) أجاز شرط حظر الاعتراف بالمسؤولية بموجب المادة 58 من الأمر 07/95 السابق بيانها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بجعل هذه المادة قاعدة عامة تسري على جميع عقود التأمين من المسؤولية.
4- إن المشرع الجزائري و حرصا منه على ضبط قواعد عقود التأمين من المسؤولية و تجنب أي ثغرة يمكن أن تستغل للغش و التدليس من قبل المؤمن له أو للتعسف من قبل المؤمن، لم يترك الخيار لأطراف هذا العقد في إدراج مثل هذا الشرط كما فعلت باقي التشريعات، بل جعله قاعدة عامة حتى و إن لم ينص عليه عقد التأمين.
5- إن الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لهذا الشرط يتمثل في فقدانه لحقه في التعويض في مواجهة شركة التأمين، و قد نبهنا في ثنايا هذا البحث إلى أن فقدان الحق في التعويض في هذه الحالة لا يمثل سقوط له، إنما هو نوع من أنواع عدم الاحتجاج بالإقرار الصادر من المؤمن له في مواجهة المؤمن و ذلك وفقا لإرادة المشرع و التي كرستها المادة 58 السالفة الذكر،و قد أوضحنا الفرق بين سقوط الحق في الضمان و عدم الاحتجاج.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية :
- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

الكتب:

باللغة العربية:

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - عقود الغرر-،المجلد الثاني، الجزء السابع،الطبعة الثالثة الجديدة،منشورات الحلبي،لبنان،2009.

2 - البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1985.

3 - بهاء بهيج شكري ، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.

4 - فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

5 - محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان- دراسة في عقد التأمين البري -، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 1979-1980.

6 - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد ضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

باللغة الفرنسية:

1 - M . PICARD et A.BESSON : les assurances terrestres en droit français. Tome premier.3eme édition. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris. 1970.

2 - YVONE LAMBERT-FAIVRE . droit des assurances .11 ème édition .Dalloz .2001 .

البحوث و الرسائل:

باللغة العربية:

1 - بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

2 ـ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية،رسالة ماجستير،جامعة النجاح، فلسطين، 2008.
3 ـ محمد كمو، التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس الرباط، 2002/2001.
4 ـ موسى جميل النعيمات،النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية،رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2006.

باللغة الفرنسية:

-Noureddine toujgani : assurance de responsabilité du commettant. thèse de doctorat. Université de lille 2.1986.

الهوامش:

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين،المجلد الثاني، الجزء السابع،الطبعة الثالثة الجديدة،منشورات الحلبي،2009،لبنان،ص 1658.

[2] ـ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية،رسالة ماجستير،جامعة النجاح، فلسطين، 2008، ص 68.

[3] ـ محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان- دراسة في عقد التأمين البري ـ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 1979-1980، ص .150

[4]-M . PICARD et A.BESSON : les assurances terrestres en droit français. Tome premier.3eme édition. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris. 1970.p 532.

[5] - YVONE LAMBERT-FAIVRE : droit des assurances .11 ème édition .Dalloz .paris.2001 .p489.

[6]ـ موسى جميل النعيمات،النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية،رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2006،ص.282

[7]ـ فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،ص .210

[8]ـ أنظر كلا من: ـ أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1658. ـ موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص .282

[9]ـ هناك من الفقه من يرى عكس ذلك بأن شرط المنع من الاعتراف يشمل تابعي المؤمن له على اعتبار أن الالتزام الملقى على عاتقه بعدم الاعتراف بالمسؤولية إنما يلتزم به أصالة عن نفسه و بصفته ممثلا للمجموعة التي تتبعه و تعمل تحت إمرته، و إلا فلن يكون لمثل هذا الشرط أية قيمة خاصة و أن أغلب الحوادث التي يكون المؤمن له مسؤولا عنها تقع بواسطة تابعيه.أنظر

-Noureddine toujgani : assurance de responsabilité du commettant. thèse de doctorat. Université de lille 2.1986.p 214 .

[10] ـ البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1985، ص 222.

[11]ـ لقد حدا المشرع الجزائري في هذا النص حدو المشرع الفرنسي الذي جاء بهذا الفصل في قانون 1930 على سبيل الحل التوفيقي للموازنة بين مصالح المؤمن و المضرور و التي تضعها في تعارض أقوال المؤمن له الخاصة بالحادث.

[12]ـ محمد كمو، التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس الرباط، 2002/2001، ص .72

[13]- M . PICARD et A.BESSON : op. cit.p.489.
[14]- محمد شكري سرور، المرجع السابق،ص .149
[15]- بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص292.
[16]- محمد كمو، المرجع السابق، ص .72
[17] - فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص .216
[18] - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص .154
[19] - أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص .1657
[20] - فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص .219
[21] - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد ضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999،ص .438
[22] - فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص .227
[23] - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص .170
[24]- البشير زهرة، المرجع السابق، ص .221
[25] - فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص .229
[26] - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص .173
[27]- Noureddine toujgani : op. cit.p.214.
[28] - YVONE LAMBERT-FAIVRE : op. cit.p.489.
[29]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص .158
[30]- شكري بهاء بهيج ، التأمين من المسؤولية في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 147.
[31]- محمد كمو، المرجع السابق،ص.73
[32]- فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 226.
[33] - محمد شكري، سرور، المرجع السابق، ص .165
[34] - فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 226.
[35] - محمد شكري، سرور، المرجع السابق، ص 168.